التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الملاحقة

Forced collection of social security contributions through stalking

د. بربيح محي الدين

أستاذ محاضر ب كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2

berrebihmehieddine@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/05/13 **تاريخ القبول: 2022/05/08** **تاريخ النشر: 2023/06/24**

الملخص: قد لا يؤدي أصحاب العمل التزامهم بدفع الاشتراكات لدى هيئات الضمان الإجتماعي في مواعيد استحقاقها لسبب أو لآخر، الأمر الذي يخوّل لهذه الأخيرة اتخاذ جملة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 08-08 المتضمن المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، تبدأ بالإجراءات الإدارية لتشمل الإجراءات الجبرية للتحصيل، والتي من بينها التحصيل عن طريق الملاحقة الذي يضمن اقتضاء الدين، وكذا حماية المدين من تعسف الدائن باتباع طرق إجرائية تمكن الدائن من استيفاء الدين دون الإضرار بالمدين صاحب العمل.

الكلمات المفتاحية: التحصيل الجبري ، إشتراكات ، الضمان الإجتماعي المنازعات ، الملاحقة .

Abstract: Employers may not fulfill their obligation to pay contributions to social security agencies on their due dates for one reason or another, which entitles the latter to take a number of measures stipulated in Law No. 08-08 containing disputes in the field of social security, beginning with administrative procedures to include the compulsory procedures for collection And among which is the collection through the prosecution that guarantees the necessity of the debt, as well as protecting the debtor from the arbitrariness of the creditor by following procedural methods that enable the creditor to repay the debt without harming the debtor the employer.

Keywords: Forced collection, Subscriptions , Social security , Disputes , Stalking .

المؤلف المرسل: بربيح محي الدين، **الإيميل:** berrebihmehieddine@yahoo.fr

مقدمة:

يعد قطاع الضمان الإجتماعي نظام قانوني وإجتماعي يهدف إلى تحقيق الأمن الإجتماعي والإقتصادي للأفراد – سواء كانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان القطاع الذين ينتمون إليه – عند تعرضهم للمخاطر الإجتماعية والمهنية عن طريق استخدام وسائل فنية خاصة بهذا النظام [1]

هذا ويعد تحصيل إشتراكات الضمان الاجتماعي من المهام الرئيسية لهيئات الضمان الإجتماعي باعتبارها المورد الرئيسي لها، على اعتبار أن قطاع الضمان الإجتماعي يعد من المجالات التي تعتمد عليها الدولة لتنفيذ سياستها الإجتماعية ناهيك عن اهتمامها الكبير بالتوازن المالي لهذا القطاع بدليل أنها عدلت قانون التقاعد برفعها سن التقاعد قصد تحصيل أكبر عائد ممكن من الإشتراكات .

وعلى إثر ذلك ، وبغية ضمان تحصيل هذه الإشتراكات أقر المشرع جملة من الإجراءات الخاصة للتحصيل التي من بينها التحصيل عن طريق الملاحقة، فالمشرع خول لهيئات الضمان الاجتماعي الاستعانة برئيس المحكمة المختصة إقليميا للحصول على ديونها بشكل مضمون، وذلك مراعاة للطبيعة القانونية الخاصة لهيئات الضمان الاجتماعي، ومن هنا ارتأينا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية إجراء الملاحقة كوسيلة للتحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي ؟

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية في هذه الورقة البحثية التي نستهلها بالإشارة إلى الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي في المبحث الأول ، ثم التطرق لإجراء الملاحقة كإجراء تسعى من خلاله هيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل اشتراكاتها في المبحث الثاني .

---

[1] - لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 على مايلي :" لكل شخص بصفته عضوا في المجتمع الحق في الضمانة الإجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته ". ولقد صادقت الجزائر على هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963 ، ج ر رقم 64 ليوم 1963/09/10 .

أما الدستور الجزائري المعدل الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 01 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 . نصت المادة 5/66 منه على مايلي : " ... يضمن القانون حق العامل في الضمان الإجتماعي ..." .

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي

يعد قطاع الضمان الاجتماعي من الوسائل الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ سياساتها الاجتماعية، بحيث يهدف إلى توفير حماية أكبر للمستفيدين وذوي حقوقهم من جميع الأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها[1]

ونظرا لتباين واختلاف الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الاجتماعي وفق النصوص التنظيمية السابقة والسارية المفعول وجب التعرض لها كالتالي :

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي وفق المرسوم 85-223

يتوجب علينا قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي (الفرع الثاني)، معرفة عدد هيئات الضمان الإجتماعي في ظل المرسوم رقم 85-223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي (الفرع الأول).

الفرع الأول: هيئات الضمان الإجتماعي وفق المرسوم رقم 85-223

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 85-223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي [2] على مايلي :" هيئتا الضمان الإجتماعي المنصوص عليهما في المواد 78 و49 و81 من القوانين رقم 83-11 و83-12 و83-13 هما الآتيتان:

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية
- الصندوق الوطني للمعاشات."

---

[1] - سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر 2010 ، ص 5.

[2] - مرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 35 ليوم 25 أوت 1985 الملغى بالمرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 2 ليوم 08 جانفي 1992 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15-155 المؤرخ في 16 جوان 2016 ، ج ر عدد 33 ليوم 22 جوان 2015

وعليه، فإن خدمات هذا القطاع وفق هذا المرسوم كانت مقتصرة على مجالين هما التقاعد وكذا التأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي وفق المرسوم رقم 85-223

نصت المادة 2 من المرسوم رقم 85-223 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي على مايلي:" يعد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية والصندوق الوطني للمعاشات مؤسستين عموميتين ذات طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتخضعان للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم." ...

وعلى إثر ذلك، فإن هيئات الضمان الإجتماعي تعد شخص من أشخاص القانون الإداري لكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بصلاحيات القوة العمومية ، وما يؤكد ذلك ما تضمنته المادة 8 منه بقولها :" تثمثل مهمة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية ... تحصيل الإشتراكات ومراقبة هذا التحصيل والمنازعات المرتبطة به ...". وكذلك المادة 10 منه :" تتمثل مهمة الصندوق الوطني للمعاشات ... تحصيل الإشتراكات الموجهة لتمويل خدمات التقاعد والمنازعات الخاصة به."

على خلاف القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي الذي أكد على إمكانية استعانة هيئات الضمان الإجتماعي بمصالح الضرائب لتحصيل الإشتراكات .[1]

لكن المشرع وقع في تناقض كبير جدا بشأن الوضع القانوني لهيئات الضمان الإجتماعي ، فهو من جهة اعتبرها طبقا للمرسوم 85-223 مؤسسات عامة ذات طابع إداري لكن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، فإننا نجد أخضع جل منازعات الضمان الاجتماعي لإختصاص القضاء العادي تحديدا أمام القسم الاجتماعي باستثناء ما نصت عليه المادة 16 من القانون رقم 83-15 على مايلي :" تدخل الخلافات التي قد تطرأ بين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي في نطاق اختصاص القضاء الاداري."

[1] - المادة 59 من القانون رقم 83-15 المؤرخ بتاريخ 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ج ر عدد 28 ليوم 05 جويلية 1983 الملغى بالقانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008 .

وإذا ما أردنا إعطاء تبرير لإحالة المشرع للجزء الأكبر من منازعات هيئات الضمان الإجتماعي لرقابة القضاء العادي رغم توافر المعيار العضوي هو " الاعتبارات الخاصة بمرفق الضمان الإجتماعي التي تشبه في تسيرها النشاط الخاص ، هذا فضلا عن أنها تقوم على علاقات التأمين التي هي من طبيعة القانون الخاص ".[1]

وبالرجوع إلى أحكام المادة 49 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، فإننا نلاحظ أن المشرع تراجع عن التناقض الذي كان قد وقع فيه بشأن الوضع القانوني لهيئات الضمان الإجتماعي ، إذ اعتبرها هيئات ذات التسيير الخاص بقولها "" تعد أجهزة الضمان الاجتماعي هيئات عمومية ذات التسيير الخاص تحكمها القوانين المطبقة في هذا المجال ."...

ويتبين من النص هذا أن هيئات الضمان الاجتماعي كغيرها من الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي تخضع للقانون الخاص، وبالتالي فهي لا تحوز على إمتيازات وصلاحيات القوة العمومية ، كما أن منازعاتها هي منازعات عادية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي وفق المرسوم التنفيذي 92-07

يتوجب علينا قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي (الفرع الثاني) ، معرفة عدد هيئات الضمان الإجتماعي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي (الفرع الأول)

[1] - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013 ص 106 .

الفرع الأول: هيئات الضمان الإجتماعي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-07

تتكون هيئات الضمان الإجتماعي بحسب المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -07 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي[1] من هيئات ثلاث بقولها :

-الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء

-الصندوق الوطني للتقاعد

-الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.

الملاحظ على هذا المرسوم أنه جاء أكثر ضبطا وتنظيما لمصالح هيئة الضمان الإجتماعي، على خلاف ما كت عليه الحال في المرسوم السابق رقم 85-223 الملغى .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لهيئات الضمان الإجتماعي وفق المرسوم التنفيذي 92-07

استجابة للتناقض الذي كان سائدا في ظل المرسوم رقم 85-223 (الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 92-07) الذي إعتبر هيئات الضمان الإجتماعي مؤسسات عامة ذات طابع إداري رغم خضوع جل منازعاتها للقضاء العادي بسبب خصوصية المرافق الإجتماعية بشكل عام ؛ فقد تدارك المشرع في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-07 -الساري المفعول- في المادة 02 منه بأن أخضع هيئات الضمان الإجتماعي السابق ذكرها للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير وذلك بقولها:

[1] - المرسوم التنفيذي 92-07 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 02 لسنة 1992 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15-155. انظر كذلك إلى المادتين من 49 و78 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد وكذلك المادة 81 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، ج ر عدد 28 ليوم 05 جويلية 1983 .

"تخضع لأحكام هذا المرسوم والقوانين والتنظيمات السارية ، الصناديق التي تتولى تسير الأخطار المنصوص عليها في قوانين الضمان الإجتماعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري وكذا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم . "

وبالتالي فإن هيئات الضمان الإجتماعي أضحت تفتقد لصلاحيات القوة العمومية لكونها لم تعد هيئات عمومية إدارية كما كان الحال في المرسوم 85-223 ، رغم أنها تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في تقديم الأداءات الاجتماعية ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما نصّ المشرع على إمكانية الإستعانة بمصالح الضرائب قصد تحصيل الديون المستحقة ، ولما نصّ أيضا على إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري (المادة 66) .

ومن هنا تعتبر هيئات الضمان الإجتماعي مؤسسات عامة ذات طابع صناعي وتجاري تخضع منازعاتها للقضاء العادي [1] ، إذ يعتبر القسم الإجتماعي بالمحكمة الإبتدائية هو المختص إختصاصا

[1] - استثناءً من هذا الأصل، قد تخضع هيئات الضمان الإجتماعي في بعض منازعاتها للقضاء الإداري وذلك في حالة الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الإجتماعي (المادة 16 من القانون رقم 08-08)، كما يختص أيضا في حالة رفض الوالي التأشير على جدول الدين في إطار تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي، وذلك استنادا إلى المعيار العضوي المعتمد في التشريع الجزائري (المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية). هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يختص القضاء الإداري أيضا في منازعات الصفقات التي تبرمها هيئات الضمان الإجتماعي بصفتها مؤسسات عمومية خاضعة للتشريع التجاري في علاقتها مع الغير، إذا كانت ممولة كليا أو جزئيا بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات المحلية (المادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام) . لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع يرجى الإطلاع على مقالنا المعنون ب " مدى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي ، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي ، مخبر القانون القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 8 العدد1 لسنة 2018 ، ص ص 189-204.

مانعا في منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد طبقا لنص المادة 6/500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكدته العديد من اجتهادات المحكمة العليا ومجلس الدولة[1].

كما أن نص المادة 800 من القانون السالف الذكر كرست من حيث الأصل المعيار العضوي كأداة لتوزيع الاختصاص بين جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري وذلك بعد تبني الجزائر الازدواجية القضائية الفعلية منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 .[2]

المبحث الثاني: تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الملاحقة

تطرق المشرع لهذا الإجراء في المواد من 51 إلى 56 من القانون رقم 08-08، حيث نص على إمكانية استعانة هيئات الضمان الإجتماعي برئيس المحكمة المختصة إقليميا قصد الحصول على سند تنفيذي بغية مباشرة تحصيل الإشتراكات التي تعتبر المورد الأساسي لها، وحتى تستطيع هيئات الضمان الإجتماعي اللجوء إلى التحصيل عن طريق الملاحقة (المطلب الثاني)، يتوجب عليها قبل ذلك استنفاذ الطرق الودية للتحصيل (المطلب الأول) .

---

[1] - أُنظر إلى :

-قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 1304 الصادر بتاريخ 2001/03/12 (بين خ ب ضد الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية) منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 2 لسنة 2002 ، ص 163-164.

-قرار المحكمة العليا، رقم 566311 الصادر بتاريخ 2010/10/07 عن الغرفة الإجتماعية بين (س ك وبين مدير الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء) ، وكالة برج بوعريرج ، قرار غير منشور ،الذي أكد على أن" الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية بكون أمام المحاكم في أقسامها الاجتماعية المختصة في الفصل في مادة الضمان الاجتماعي وليس أمام المحكمة العليا مباشرة " . أشار إلى هذا القرار سماتي الطيب ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 175-176

[2] - عمار بوضياف ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، العدد 10 لسنة 2012، مجلة مجلس الدولة الجزائر، ص 31 .

المطلب الأول: التحصيل الودي للاشتراكات

من أجل تفادي الإجراءات الخاصة للتحصيل الجبري للإشتراكات ، تسعى هيئات الضمان الإجتماعي إلى إتباع الطرق الودية قصد الوصول إلى تسوية بينها وبين المستخدم، تتمثل أساسا هذه الإجراءات الودية في الإعذار (الفرع الأول) وآخر إنذار قبل المتابعة القضائية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الإعذار

يعد الإعذار أمر توجهه هيئة الضمان الاجتماعي إلى المكلف المدين لينفذ التزامه، يثبت من خلاله رسميا تأخر المكلف في التنفيذ لسبب راجع إليه ، وبالتالي فالإنذار يتضمن طلب في صيغة أمر موجه إلى المكلف المدين بتسديد إشتراكات الضمان الإجتماعي في أجل 30 يوما التالية لإستلامه بعدما تقاعس عن الوفاء بها في تاريخ إستحقاقها .

فالإعذار الذي يجن بصدد الحديث عنه لا يترتب عليه التعويضات والفوائد عن التأخير في التنفيذ وإنما الأمر يختلف في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أن الزيادات وغرامات التأخير تترتب من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ الإعذار [1]

يتعين على هيئة الضمان الإجتماعي قبل اللجوء إلى الإجراءات المذكورة في نص المادة 45 [2] أو أي دعوى أو متابعة إعذار المدين ودعوته إلى تسوية ودية في أجل 30 يوما ، هذا الإعذار يجب أن يحتوي البيانات الآتية تحت طائلة البطلان:

---

[1] - شريفة تكوك، دور الإعذار في التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، عدد 8 جانفي 2014 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ص 121 .

[2] - حددت المادة 45 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازاعات في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر عدد ليوم 2 مارس 2008 الإجراءات الخاصة لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي كالآتي :

-التحصيل عن طريق الجدول (مصالح الضرائب)

-الملاحقة

-المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية

-الإقتطاع من القروض .

اللقب أو الإسم التجاري للمدين ، المبالغ المستحقة حسب طبيعتها وحسب فترة الإستحقاق ، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتحصيل الجبري ، وكذا العقوبات المترتبة عنها في حالة عدم الدفع.

هذا ويبلغ هذا الإعذار إما برسالة موصى عليها مع وصل إستلام أو بواسطة المحضر القضائي ، أو عن عون مراقبة معتمد لدى الضمان الاجتماعي بمحضر إستلام [1] ، فإذا إستجاب المرسل له لهذا الإعذار عن طريق تسديد ديونه لصالح هيئة الضمان الإجتماعي وهو الهدف المقصود، وإما يقوم بالإعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل 15 يوما ابتداءً من تاريخ استلام القرار المعترض عليه [2].

الفرع الثاني: آخر إعذار قبل المتابعة القضائية

رغم أنه لا يوجد نص قانوني يلزم هيئات الضمان الإجتماعي على توجيه آخر إعذار قبل المتابعة القضائية، لكن عمليا يستحن قبل أي متابعة أي متابعة قضائية بشكل عام توجيه إعذار ثان حتى يؤسس المدعي دعواه في الحصول على تعويض، وكأنه يبين للقاضي بأنه حسن النية من جهة، ومن جهة أخرى بأنه تضرر من جراء تعنت المدعى عليه وتماطله من جهة أخرى.

يتضمن هذا الإنذار جميع السنوات التي تستحق من زيادات وعقوبات التأخير، وللمكلف أجل 10 أيام من تاريخ إستيلامه هذا الإنذار لتسوية وضعيته، وإلا أرغمت مصالح **المنازعات من**

[1] - انظر المادة 46 من قانون رقم 08-08 السابق ذكره.

[2] - والي عبد اللطيف و لجلط فواز ، طرق تحصيل إشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 5 مجلة 2 ، ديسمبر 2017 ، مجلة تصدر عن مخبر الدراسات و البحوث في القانون والأسرة التنمية الادارية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، ص 77 .

تحصيل ديونها عن طريق الإجراءات العامة للتحصيل[1] أو الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي [2] .

المطلب الثاني: إجراء التحصيل عن طريق الملاحقة

تعرض المشرع لهذا الاجراء في المواد 51 إلى 56 من القانون 08-08 السالف الذكر، حيث يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي عن طريق الملاحقة، التي يقصد بها ملاحقة المكلف ومتابعته نظرا لتهربه وإمتناعه عن تسديد الإشتراكات قصد إقتضائها عنوة منه وإعلام صاحب العمل المدين بالديون المستحقة التي هي في ذمته وإستدعائه لتسوية وضعيته وسنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل إعداد الملاحقة في الفرع الأول، ثم تنفيذها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعداد الملاحقة

تعد الملاحقة من قبل مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق استمارة يحدد نموذجا التنظيم ويوقع عليها مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته [3]

حسن ما فعل المشرع بتوحيده لشكل الملاحقة حتى يتم تفادي الأخطاء وحصر جميع البيانات الأساسية في الإستمارة النموذجية المتمثلة أساسا في ذكر هوية صاحب العمل المدين والدائن وقيمة الدين المستحق، وكذا فترات الدين المستحق [4].

---

[1] - تتمثل هذه الإجراءات في الحجز التحفظي (659 من القانون رقم 08-09) أمر الأداء (المادة 66 من القانون رقم 08-08 وكذا المادة 306 من القانون رقم 08-09) ، التحصيل عن طريق التأسيس كطرف مدني (المادة 42 من القانون رقم 83-14)

[2] - - لمزيد من التفصيل انظر إلى : والي عبد اللطيف و لجلط فواز ، المرجع السابق ، ص 77 وما يليها .

[3] - المادة 51 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.

[4] - مرسوم تنفيذي رقم 09-174 مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد نموذجي الإستمارتين من أجل التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة، ج ر عدد 30 مؤرخة في 20 ماي 2009 .

بعد إعداد الملاحقة وتوقيعها من طرف مدير وكالة هيئة الضمان الإجتماعي تقدم إلى رئيس المحكمة مكان إقامة المدين ليؤشر عليها في أجل 10 أيام، بدون مصاريف وتصبح نافذة [1] ليتم تبليغها للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر استلام أو بواسطة المحضر القضائي [2].

إن الغاية التي توخاها المشرع من وراء إشتراطه ضرورة الحصول على تأشيرة رئيس المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات التنفيذ من قبل مصالح الضمان الإجتماعي هو الحصول على سند تنفيذي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فرغم أن هيئات الضمان الاجتماعي تقوم بخدمة عمومية المتمثلة في تقديم الآداءات الاجتماعية ،إلا أنها تفتقد لصلاحيات القوة العمومية ، وهذا يدل بوضوح على أنها لم تعد هيئات عمومية إدارية كما كان الحال في المرسوم 85-223 ، وبالتالي فهي لا تتمتع بإمتيازات السلطة العامة مثلما هو الحال بإدارة الضرائب ، ولو كان الأمر خلاف ذلك لما نص المشرع على إمكانية الإستعانة بمصالح الضرائب قصد تحصيل الديون المستحقة ، ولما نص أيضا على إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري [3].

كما أن المشرع لم يكتفي بإسناد مهمة تبليغ الملاحقة إلى عون المراقبة المعتمد لدى الضمان الإجتماعي فحسب، بل أجاز إمكانة الإستعانة بخدمات المحضر القضائي لما له من خبرة في ضمان التبليغ ، خاصة أمام العدد القليل لأعوان المراقبة على مستوى وكالات الضمان الإجتماعي.

[1] - المادة 52 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر .

[2] - المادة 53 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر .

[3] - المادة 66 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.

الفرع الثاني: تنفيذ الملاحقة

إن التنفيذ عن طريق الملاحقة يعني إقتضاء لديون هيئة الضمان الإجتماعي تحت سلطة ورقابة القضاء، وذلك من أجل ضمان إقتضاء الدين بشكل أسرع من جهة، ومن جهة أخرى من أجل حماية المدين من تعسف الدائن باتباع طرق إجرائية تمكن الدائن من إستفاء الدين دون الإضرار بالمدين.

نصت المادة 54 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر على مايلي :" تنفذ الملاحقة وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري."

وعليه، وبعد أن يتم التأشير على الملاحقة من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يجب تبليغ الملاحقة إلى صاحب العمل المدين عن طريق عون المراقبة المعتمد لدى الضمان الإجتماعي أو المحضر القضائي، وذلك حتى يتم إمهارها بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس أمناء الضبط، بحيث يتأكد هذا الأخير من وجود محضر تبليغ الملاحقة ومحضر إستلام التبليغ من قبل صاحب العمل المدين.

وبعد إمضاء الملاحقة بالصيغة التنفيذية يتم تسليمها من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي إلى المحضر القضائي لتنفيذها طبقا قواعد التنفيذ الجبري المنصوص عليه في المواد 600 وما بعدها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، بأنه يمكن أن تكون الملاحقة محل طعن أمام الجهات القضائية التي أضرت عليها في أجل 30 يوما ابتداءً من تاريخ إستلام التبليغ [1] ، وأن هذا الطعن لا يوقف التنفيذ [2].

[1] - المادة 56 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر .

[2] - المادة 55 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر .

الخاتمـة :

إن انشغالات صناديق الضمان الاجتماعي الأساسية تتمثل في كيفية محافظتها على توازنها المالي والاستمرارية في منح الأداءات، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق تحصيل مستحقاتها من المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، وفي سبيل ذلك خول لها المشرع صلاحيات واسعة والتي من بينها التحصيل عن طريق الملاحقة تحت سلطة ورقابة القضاء، وذلك من أجل ضمان إقتضاء الدين بشكل أسرع من جهة، ومن جهة أخرى من أجل حماية المدين من تعسف الدائن باتباع طرق إجرائية تمكن الدائن من إستفاء الدين دون دون الإضرار بالمدين.

وإذا كانت الإجراءات المنصوص عليها قانونا كفيلة بضمان تحصيل الإشتراكات إلى حد كبير، إلا أن توعية وتحسيس أصحاب العمل المدينين يعد من أهم الإجراءات الوقائية التي تحقق مصلحة الجميع، وبالأخص مصلحة المدين في تجنب الغرامات والزيادات، وهو ما وفق فيه المشرع إلى حد كبير خاصة في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .

قائمة المراجع :

أولا : المؤلفات

1-الكتب

- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني نظرية الإختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013 .
- سماتي الطيب ، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد الطبعة الأولى ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .
- سماتي الطيب ، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد ، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر ، 2010 .

2-المقالات

- بربيح محي الدين ، مدى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في منازعات هيئات الضمان الإجتماعي ، مجلة نظرة على القانون الإجتماعي ، مخبر القانون القانون الإجتماعي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن أحمد ، المجلد 8 العدد1 لسنة 2018 .

- شريفة تكوك، دور الإعذار في التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، عدد 8 جانفي 2014 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر .

- عمار بوضياف ، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 لسنة 2012 .

- والي عبد اللطيف و لجلط فواز ، طرق تحصيل إشتراكات في مجال منازعات الضمان الإجتماعي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 5 مجلة 2 ، ديسمبر 2017 ، مجلة تصدر عن مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الأسرة التنمية الادارية بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر .

ثانيا : القوانين والنصوص التنظيمية

1-القوانين

- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016 .

- القانون رقم 83-15 المؤرخ بتاريخ 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 28 ليوم 05 جويلية 1983 .

- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008 .

2-النصوص التنظيمية

- المرسوم رقم 85-223 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمن التنظيم الإداري للضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 35 ليوم 25 أوت 1985 .

- المرسوم التنفيذي 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي ، ج ر عدد 2 ليوم 08 جانفي 1992 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 15-155 المؤرخ في 16 جوان 2016 ، ج ر عدد 33 ليوم 22 جوان 2015.

- المرسوم التنفيذي 92-07 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الإجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الإجتماعي ، ج ر عدد 02 لسنة 1992 المعدل والمتمم -.

- المرسوم التنفيذي رقم 09-174 مؤرخ في 2 ماي 2009، يحدد نموذجي الإستمارتين من أجل التحصيل الجبري لإشتراكات الضمان الإجتماعي عن طريق الجدول والملاحقة، ج ر عدد 30 مؤرخة في 20 ماي 2009 .